أقوال الصحابة التي لايعرف لهم فيها مخالف من المحلى لابن حزم الديات نموذجًا (جمعًا ودراسة)

الباحث/ يحيى بن جابر بن سعيد آل ناصر القحطاني
حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء، الرياض
المملكة العربية السعودية

مقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ الله عز وجل قد بعث نبيه صلى الله عليه وسلم إلى أمته ليرشدهم ويعلمهم أمر دينهم، وجعل له أصحابًا عنه أخذوا وبهداه اقتدوا وأمره اتبعوا، وإنّ من أصول أهل السنة والجماعة: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم كما قرر ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[1] فهم خير قرون هذه الأمة وأفضلها؛ كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في قوله: **(خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)**[2].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -: من كان مستنًّا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم-، كانوا والله أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله

(١) طبقات الحنابلة (١ / ٢٤١).

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣ / ١٧١) برقم ٢٦٥١.

لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ــ معلقًا على هذا الأثر ــ: وقول عبد الله ابن مسعود: كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا كلام جامع؛ بيّن فيه حسن مقصدهم ونياتهم ببر القلوب، وبيّن فيه كمال المعرفة ودقتها بعمق العلم، وبيّن فيه تيسير ذلك عليهم وامتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف[2].لذلك حرص أهل العلم – رحمهم الله تعالى على رواية أخبارهم وأقوالهم، فدونوا في ذلك المدونات وصنّفوا المصنفات التي حوت كل ما نقل عنهم بصحيح الأسانيد وضعيفها، وقد صارت أقوالهم فيما لا يعرف فيه نص ولا يعرف ما يخالفه من أقوال أحد منهم: حجة عند جمع من أهل العلم، وهي قرائن مرجحة حال النزاع عند جمع آخر، فصار جمع ما نقل عنهم في ذلك من المهمات، ومن أنفع ما يجمع بعد السنن النبوية. لذلك كان هذا المشروع وهو جمع ودراسة المسائل التي نص ابن حزم – رحمه الله – في كتابه المحلى على قول صحابي أو أكثر في مسألة لا يعرف لهم فيها مخالف، ويتناول هذا البحث **(أقوال الصحابة التي لا يعرف لهم فيها مخالف من المحلى لابن حزم، الديات نموجًا، جمعًا ودراسة).**

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع البحث في عدة نقاط:

١. أن جمع أقوال الصحابة التي قيل أنها لا يعرف لهم فيها مخالف منهم تسهيل للباحثين في الرجوع إليها ومعرفتها، وخصوصًا إذا كان القائل إمامًا كبيرَ الاطلاع على أقوال العلماء كالإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى –.

٢. عند جمع أقوال الصحابة ودراستها يتحقق من عدم وجود المخالف لهم منهم في المنقول، فيطمئن القلب عند الحديث في مسائل الاتفاق والخلاف عند الفقهاء ونقلها.

٣. من المهم أن يُتثبّت من عدم وجود المخالف في مثل هذه المسائل المنقولة، حتى يكون الاستدلال والاعتراض صحيحًا عند مناقشة أقوال أهل العلم.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢ / ٧٧).

(٢) منهاج السنة النبوية (٢ / ٧٩).

٤. في جمع هذه المسائل ودراستها تسهيلٌ للرجوع إليها في كتب السنن والمسانيد والمصنفات.
٥. بتخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتأكد من صحتها أو ضعفها، يُثبت صحة عزو هذه المسائل إلى أصحابها أو عدمه.
٦. الرجوع إلى أقوال الصحابة التي لا يعرف لهم فيها مخالف عند التنازع، إذ هو حجة شرعية عند جمع من أهل العلم.
٧. معرفة المخالف من أهل العلم لهذه المسائل، ومعرفة الموافق لها، وهذا من الأمور المعينة على الترجيح بين الأقوال.

أسباب اختيار الموضوع:

١. التقرب إلى الله عز وجل بالسعي في جمع أقوال الصحابة رضي الله عنهم – الذين هم أعلم الناس بالشرع بعد نبينا صلى الله عليه وسلم.
٢. أهمية الموضوع التي سبق بيانها.
٣. تقريب علوم الإمام أبي محمد ابن حزم رحمه الله تعالى الدالة على سعة اطلاعه وتتبعه للأحاديث والآثار.
٤. أنّي لم أجد من تتبع أقوال الصحابة التي لا يعرف لهم فيها مخالف وجمعها في موضع واحد.

منهج البحث:

١. تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضحَ المقصودُ من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت ما يلي:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة وبيان مَن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم –، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.
- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، و ذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمّهات المصادر الأصيلة إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٥. التركيز على موضوع البحث، وتجنّب الاستطراد.
٦. تجنّب ذكر الأقوال الشاذّة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، بيانهم فيما يلي:

أما المقدمة؛ فتتناول أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

وأما المبحث الأول: دية سنّ الصغير قبل أن يثغر.

وأما المبحث الثاني: دية السن السوداء.

وأما المبحث الثالث: دية عين الأعور.

وأما المبحث الرابع: دية العين.

وأما المبحث الخامس: دية شفر العين.

وأما المبحث السادس: دية الحاجب.

وأما المبحث السابع: دية الشعر إذا لم ينبت.

وأما الخاتمة؛ ففيها أهم النتائج التي خرج بها البحث والتوصيات التي يأمل الباحث تحقيقها.

المبحث الأول

دية سن الصغير قبل أن يثغر

قال ابن حزم – رحمه الله –: (وأما سنّ الصغير...أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر ببعير[١]. وقال زيد بن ثابت – رضي الله عنه في سن الصبي الذي لم يثغر عشرة دنانير[٢]. وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فيما روي عنهما في هذا الباب، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم) [٣].

صورة المسالة:

إذا قلعت سن الصبي أو كسرت قبل أن يثغر (أي تسقط أسنانه) فماذا يجب فيها ؟

إذا قلعت سن الصبي الذي لم يثغر، لم يجب بقلعها في الحال شيء ولا خلاف في هذا بين أهل العلم[٤]، وذلك لأن العادة في سنه أن يعود ويثبت، فلم يلزمه شيء في الحال، كما لو نتف شعره[٥].

ولكن ينتظر عودها، فان مضت مدة ييأس من عودها، وجبت ديتها.

* وفي مدة انتظار عود السن قولان:

القول الأول:

أنه يتوقف سنة، وذهب إلى هذا الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

دليلهم: لأن ذلك هو الغالب في نباتها.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب أسنان الصبي الذي لم يثغر (٩ / ٣٥٢) برقم ١٧٥٣٥. وقد جاء في سنده الحجاج بن أرطأة. قال عنه ابن حزم: ساقط، ضعيف، متروك. انظر: المحلى (١٩/٣٥٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٤/ ٤٢٩).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٦ / ١٩٩)، المهذب (٢ / ٢٠٦)، المغني (١٢ / ١٣٣).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣١٥)، تبيين الحقائق (٦ / ١٣٧).

(٧) انظر: المدونة (٤ / ٥٧٠)، الذخيرة (١٢ / ٣٦٢).

(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٣٢)، المغني (٨ / ٤٥٣).

القول الثاني:

أنه إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية. ذهب إليه القاضي[١] من الحنابلة[٢]، ولم يذكر مقدار مدة سقوط أخواتها.

الراجح:

الذي يظهر للباحث في ذلك إرجاع تحديد المدة الى أهل الخبرة، وهم الأطباء.

*** اذا عادت سليمة:**

فإذا عادت سن الصغير، بأن نبت مكانها أخرى، وكانت في مثل سلامة الأولى، لم تجب فيها الدية. وهل يجب فيها شيء آخر ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لاشيء فيها، ذهب اليه أبو حنيفة[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والشافعية في قول[٦] وابن حزم[٧].

دليلهم: قالوا كما لو أنه نتف شعره فعاد[٨].

ونوقش: بأن هذا فيه تضييع لحق المجني عليه.

القول الثاني:

تجب فيها حكومة. ذهب اليه أبو يوسف من الحنفية[٩]، وهو القول الثاني عند الشافعية[١٠].

---

(١) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المعروف عند الحنابلة بالقاضي، كان عالمًا، صاحب رأي في المذهب له مصنفات عديدة منها الأحكام السلطانية توفي سنة٤٥٨هـ، رحمه الله. انظر: طبقات الحنابلة (٢ / ١٩٣).

(٢) انظر: المغني (٨ /٤٥٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣١٥)، تبيين الحقائق (٦ / ١٣٧).

(٤) انظر: المدونة (٤ / ٥٧٤)، مواهب الجليل (٦ / ٢٦١).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٣٢)، المغني (٨ / ٤٥٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢٧٥)، المجموع (١٨ / ٤١٦).

(٧) انظر: المحلى (١٤ / ٤٢٩).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: تبيين الحقائق (٦ / ١٣٧)، رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٥٨٦).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢٧٥)، المهذب (٣ / ٢٢٧).

دليلهم: قالوا بوجوب الحكومة وذلك للألم والجرح الذي حصل بالقلع.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن القول الثاني هو الراجح لأن الأول فيه مخالفة للأدلة الواردة في القود، أو في الدية في كل جناية.

*** أما إذا عادت مشوهة:**

فتجب فيها الحكومة، نص على ذلك الحنابلة(١)، وهو قياس قول بقية المذاهب، لأن الظاهر أن ذلك بسبب الجناية عليها(٢).

*** أما إذا لم تعد السن كانت كسن الرجل ووجب فيها خمس من الإبل.**

فيجب بإتلاف أي سن من الأسنان الظاهرة خمس من الإبل، ذهب إلى هذا عامة أهل العلم بل قال ابن قدامة: " لا نعلم خلافا أن دية الأسنان خمس خمس" (٣)وقد ذكر ابن حزم رحمه الله بأن عمر رضي الله عنه قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر بعير(٤).

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: " في سن الصغير الذي لم يثغر عشرة دنانير"(٥).

قال ابن حزم رحمه الله: وهي قيمة البعير عندهم في الدية(٦)، أي: العشرة الدنانير.

الراجح:

الذي يترجح لدى الباحث أن فيها خمس من الإبل لما جاء عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **في الأسنان خمس خمس** "(٧). وهذا نص في المسألة. والله أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٥ / ٢٧٠).

(٢) انظر: المغني (١٢ / ١٣٣).

(٣) المغني (٨ / ٤٥١).

(٤) سبق تخريجه ص٩٩.

(٥) سبق تخريجه ص٩٩.

(٦) انظر: المحلى (١٤ / ٤٢٩).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الاعضاء (٤ / ١٨٩) برقم ٤٥٦٣، والنسائي في كتاب القسامة، باب عقل الأسنان (٨ / ٥٥) برقم ٤٨٤١. سكت عنه أبو داود، وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح.

المبحث الثاني: دية السن السوداء:

قال ابن حزم[١] – رحمه الله –: (... عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: في السن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها[٢]... وهذا حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في السن السوداء تكسر بثلث ديتها، ولايعرف له من الصحابة – رضي الله عنهم – مخالف).

صورة المسألة:

إذا قلعت السن السوداء الكاملة المنفعة خطأ، فما الواجب فيها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن الواجب فيها ثلث ديتها. ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٣].

أدلتهم:

١- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " **قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها** " [٤].

٢- جاء عن عمر رضي الله عنه، أنه قضى في السن السوداء إذا كسرت بثلث ديتها[٥]. قال ابن حزم: وهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم [٦].

٣- ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مُقدّرًا كالصحيحة[٧].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار(١٤ / ٤٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها (٨ / ١٥٩) برقم ١٦٢٧٠. قال ابن حزم: الأثر ثابت عن عمر رضي الله عنه. انظر: المحلى (١٤ / ٤٢٨).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١ / ٤١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٣٦).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب العين العوراء (٨/٥٥) برقم ٤٨٤٠. قال الألباني: إسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل (٧ / ٣٢٩).

(٥) سبق تخريجه ص١٠٣.

(٦) انظر: المحلى بالآثار (١٤ / ٤٢٧).

(٧) انظر: المغني (١٢ / ١٥٥).

القول الثاني:

إذا نبتت سوداء في الأصل وكانت كاملة المنفعة وقلعت ففيها ديتها، وإن كانت في الأصل بيضاء فلما ثغر نبتت سوداء فهنا يُسأل أهل الخبرة:

فإن قالوا لا يكون السواد إلا لعلة حادثة ففي قلعها حكومة.

وإن قالوا لم يكن السواد لعلة ففيها الدية.وهذا قول الشافعية[١].

القول الثالث:

تجب فيها الدية كاملة وهي خمس من الإبل. ذهب إليه المالكية[٢]، واختاره القاضي من الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- بقاء منفعتها لأن منفعتها سوداء وبيضاء واحدة فلم تنقص فيها الدية(٤).

ويناقش: بأن السن السوداء إذا ثبت أنها معلولة لا نفع فيها، فكيف يتساوى أرشها بأرش السن السليمة.

٢- القياس على الأنف الذى ذهب شمه إذا قطع، فيه الدية كاملة لذهاب جماله(٥).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن الشم في غير الأنف، ولهذا قال ابن قدامة: " وإن قطع أنفه فذهب شمه، فعليه ديتان، لأن الشم في غير الأنف "(٦)

القول الرابع:

أن فيها حكومة. ذهب إليه الحنفية[٧]، وأحمد في رواية [٨].

دليلهم:

قياسًا على العين القائمة[٩].

---

(١) انظر: الأم (٦ / ١٣٧)، المجموع شرح المهذب (١٩ / ١٠٤).

(٢) انظر: المدونة (٤ / ٥٦٤)، الذخيرة للقرافي (١٢ / ٣٦٠).

(٣) انظر: المغني (٨ / ٤٦٧)، الإنصاف (١٠ / ٨٩).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢ / ٣٦٠).

(٥) انظر: شرح الخرشي (٨ / ٤٢).

(٦) انظر: المغني (٨ / ٤٤٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣٢٣)، البحر الرائق (٨ / ٣٤٨).

(٨) انظر: المغني (١٢ / ١٥٥)، الشرح الكبير (٩ / ٥٨٧).

(٩) المراجع السابقة.

ويناقش:

بأن القياس مع الفارق، لأن العين القائمة لم تبق فيها منفعة، لأنها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها.

القول الخامس:

ليس في ذلك شيء، وذهب إلى هذا ابن حزم[١].

دليله:

لأنّ الخطأ مرفوع بنص القرآن، فلا يجوز البتة إيجاب غرامة في ذلك، لأنه إيجاب شرع، والشرع لايجب إلا بنص أو إجماع[٢].

الراجح:

الذى يظهر للباحث رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن في السن السوداء الكاملة المنفعة إذا قلعت خطأ ثلث ديتها.

سبب الترجيح:

١- للحديث المذكور في القول الأول.

٢- ولأنه قضاء عمر رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة، كما قال ابن حزم رحمه الله.

المبحث الثالث: دية عين الأعور:

قال ابن حزم[٣] – رحمه الله –: (..أن رجلا سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه خطأ؟ فقال عبد الله بن صفوان[٤]: قضى فيها عمر بالدية كاملة[٥]، فقال الرجل: إني لست إياك أسأل، إنما أسأل ابن عمر؟ فقال: ابن عمر رضي الله عنه يحدثك عن عمر وتسألني. قال أبو محمد: وأما الحنفيون والشافعيون فإنهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له

---

(١) انظر: المحلى (١٤ / ٤٢٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٤/ ٤٣١).

(٤) هو أبو صفوان عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف، الجمحي المكي، من أشراف قريش، تابعي من رواة الحديث النبوي، وأحد كبار أنصار عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، ولد أيام النبوة، توفي سنة ٧٣هـ رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ١٥٠).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب عين الأعور (٩ / ٣٣٠) برقم ١٧٤٢٧. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور (٨ / ١٦٤) برقم ١٦٢٩٤، وبرقم ١٦٣٠١. قال الألباني: الأثر صحيح. انظر: إرواء الغليل (٧ / ٣١٥). وينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣ / ٣٦٦).

مخالف، وهم قد خالفوا هاهنا: عمر، وابن عمر، وعليًا، وابن عباس رضي الله عنهم لا يعرف لهم في هذا من الصحابة رضي الله عنهم مخالف).

صورة المسألة:

لو فقأ شخصٌ عين أعور خطأ، فماذا يجب فيها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الاول:

أن فيها الدية كاملة. ذهب إليه المالكية(١) والحنابلة (٢) رحمهم الله.

أدلتهم:

١- ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، أنهم قضوا في عين الأعور بالدية كاملة(٣)، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالفًا، فيكون إجماعًا(٤).

٢- أن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله كما لو أذهبه من العينين، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين(٥).

القول الثاني:

أن فيها نصف الدية. ذهب إليه الحنفية(٦) والشافعية(٧)، وهو قول النخعي، والثوري(٨) رحمهم الله جميعا.

أدلتهم:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: **(وفى العين الواحدة خمسون من الإبل)**(٩).

---

(١) انظر: المدونة (٤ / ٦٣٧)، بداية المجتهد (١٩١/٤).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١ / ٤٢٠) برقم ١٥١٠،الشرح الكبير (٩ / ٦١٤).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٧.

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٤٣١/١٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٤ / ٢٠٦)، كشاف القناع (٦ / ٣٦).

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤ / ٣٠٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ١٣٠).

(٧) انظر: الأم (٦ / ١٣٢)، الحاوي الكبير (١٢ / ٢٨٥).

(٨) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، كان من أئمة علماء زمانه في الفقه والحديث والتفسير، توفي سنة ١٦١هـ، رحمه الله. انظر: وفيات الأعيان (٢ / ١٢٧).

(٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب حديث عمرو بن حزم في العقول (٨ / ٥٩) برقم ٤٨٥٦. قال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل (٧ / ٣١٤).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: **(وفى العينين الدية)**[١].

وهذا يقتضي ألا يجب فيها أكثر من ذلك، سواء قلعهما واحد، أو اثنان، في وقت واحد، أو في وقتين، وقالع الثانية قالع عين أعور، فلو وجب عليه ديه كاملة، لوجب فيها دية ونصف[٢].

٣- ولأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره، ضمن به مع ذهابه كالأذن، ويد الأقطع[٣].

ونوقش: بالفارق، لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين، بخلاف ما ذكروه.

القول الثالث:

ليس في ذلك شيء، وذهب إلى هذا ابن حزم(٤).

القول الراجح:

يترجح لدى الباحث القول الأول وهو القول بوجوب الدية كاملة في عين الأعور، لصحة ما أُثر عن هؤلاء الصحابة مع اشتهار ذلك، وعدم المنكر فيكون إجماعا، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها. والله أعلم.

المبحث الرابع: دية العين:

قال ابن حزم – رحمه الله –: (...عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه قال: في العين نصف الدية[٥]... وأما الحنفيون والشافعيون فإنهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لايعرف له مخالف وهم قد خالفوا هاهنا: عمر، وابن عمر، وعليا، وابن عباس – رضي الله عنهم – لايعرف لهم في هذا من الصحابة – رضي الله عنهم – مخالف)[٦].

صورة المسالة:

إذا أتلف شخصٌ عيناً سليمة لآخر خطأ، فما الواجب في ذلك ؟

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: المغني (٨ / ٤٣٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المحلى (١٤ / ٤٣٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب العين (٩ / ٣٢٩) برقم ١٧٤١٩. وبرقم ١٧٤٠٩، وأخرج الأثر عن ابن عمر ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب العين ومافيها (٥ / ٣٥٦) برقم ٢٦٨٦٥.

(٦) انظر: المحلى بالآثار (١٤/ ٤٣١).

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم رحمهم الله على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصفها[١].

ثانيًا: إذا كان الجاني صحيحًا مثله. فلا خلاف بين أهل العلم في أن الواجب في العين الواحدة نصف الدية [٢]، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(وفي العين خمسون من الإبل)**[٣].

ثالثًا: إذا كانت الجناية خطأ وكان الجاني أعور، فلا خلاف أيضًا بين أهل العلم في أن الذي يجب بهذه الجناية نصف الدية[٤].

رابعًا :إذا كانت الجناية عمدًا سواء أكان الجاني سليمًا أم كان أعور فهي التي وقع الخلاف فيها على تفصيلات ليس هذا مقام بسطها، لأن المسالة التي ذكرها ابن حزم هي في الخطأ وأورد عليها أقوال صحابة لا يعرف لهم فيها مخالف.والله أعلم.

المبحث الخامس: دية شُفْرِ العين:

قال ابن حزم – رحمه الله –: (... عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه أنه قال: في جفن العين ربع الدية[٥]. وقال مالك، وأصحابه: ليس في شفر العين وحجابها إلا اجتهاد الإمام. قال أبو محمد: وهاهنا خالفوا قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له من الصحابة – رضي الله عنهم مخالف) [٦].

صورة المسألة:

إذا استأصل الجاني شفر[٧] العين فماذا يجب في ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (١/ ١٤٣)، المغني (٨ /٤٣٦)، الاستذكار (٨ / ٣٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه ص١٠٨.

(٤) انظر: المغني(١١ /٥٥٠).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب شفر العين (٩ / ٣٢٢) برقم ١٧٣٨٦.

(٦) انظر: المحلى بالآثار (١٤/ ٤٤١).

(٧) والشُّفْرُ: مَنْبِتُ الْهُدْبِ من العين، والجمْعُ أَشْفَارٌ. انظر: مقاييس اللغة (٣ /٢٠٠).

القول الأول:

أن فيها الأشفار الأربعة الدية كاملة.بمعنى أنه في كل شفر ربع الدية، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الحنفية [١] الشافعية[٢] والحنابلة[٣] رحمهم الله.

أدلتهم:

١- أنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل، فإنها تكّن العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد، ولولاها لقبح منظر العين.

٢- قياسًا على اليدين.

القول الثاني:

أن فيها الاجتهاد من الإمام. ذهب لذلك المالكية[٤].

أدلتهم:

١- لأنه لا يعلم تقديره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومالم يثبت من قبل السماع فيه دية، فالأصل أن فيه حكومة، والتقدير لا يثبت قياسًا[٥].

ونوقش بعدم التسليم بأن التقدير لا يثبت قياسًا.

٢- ولأن إذهابه إذهاب للجمال فلم يجب فيه الدية كشعر الرأس واللحية(٦).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الذي فيه الجمال فقط. إذ هي تقي العين من كل ما يؤذيها.

القول الثالث:

لا يجب في ذلك شيء. ذهب إلى هذا ابن حزم[٧].

أدلتهم:

١- لأنه لم يرد في ذلك شيء لا في كتاب ولا سنة.

٢- أن ذلك خطأ فليس فيه شيء.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦ / ٧٠)، بدائع الصنائع (٧ / ٣١١).

(٢) انظر: الأم (٦ / ١٣٢)، المهذب (٣ / ٢٢٠)

(٣) انظر: الكافي (٤ / ٢٧)، المغني (٨ /٤٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤ / ٢٠٤)، الذخيرة (١٢ / ٣٦٥).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر المحلى بالآثار (١٤ / ٤٤١).

القول الراجح:

يترجح لدى الباحث القول الأول لقوة أدلة أصحابه. وعلى ذلك ففي كل جفن ربع الدية لأن الأجفان أربعة، كما هو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ولا يعرف له من الصحابة مخالف، قاله ابن حزم رحمه الله. والله أعلم.

المبحث السادس: دية الحاجب:

قال أبو محمد – رحمه الله –: (قضى أبو بكر الصديق – رضي الله عنه في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره، فقضى فيه موضحتين عَشْرًا من الإبل[١]. وروي عن زيد بن ثابت أن في الحاجب الواحد ثلث الدية[٢]...وهم هاهنا قد خالفوا ما روي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقوال لم تحفظ قط عن صاحب) [٣].

صورة المسالة:

إذا استأصل الجاني حاجب المجني عليه، فما الواجب في ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

تجب الدية كاملة في إبانة الجفون. ذهب إلى هذا الشافعية [٤]والحنابلة[٥].

أدلتهم:

١- لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل، فهي تحفظ العين من كل ما يؤذيها.

٢- هي كالغلق على العين يفتحه الإنسان إذا أراد ويطبقه إذا أراد، ولولاها لقبح منظر الإنسان فوجبت فيها الدية كاليدين[٦]، ويجب في كل واحد منها ربع الدية، لأن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه تجب في الواحد منها بحصته من الدية كاليدين والأصابع. ولم يفرق أصحاب هذا القول بين الأشفار والأجفان بل هي عندهم بمعنى واحد.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الحاجب (٩ / ٣٢١) برقم ١٧٣٨٢. قال البيهقي: الحديث منقطع. انظر: معرفة السنن والآثار (١٢ / ١٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في الحاجبين (٨ / ١٧٢) برقم ١٦٣٣٠. قال ابن المنذر: ولايثبت هذا الأثر عن زيد.

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٤/ ٤٥٨).

(٤) انظر: الأم (٦ / ١٣٢)، الحاوي الكبير (١٢ / ٢٥٦).

(٥) انظر: الكافي (٤ / ٢٧)، المغني (٨ / ٤٤٠).

(٦)انظر: الكافي (٤ / ٢٧)، المغني (٨ / ٤٤٠).

القول الثاني:

فرّقوا بين الأشفار والأجفان، فالأشفار هي منابت الأهداب والجفون تابعة لها كالكف تابع للأصابع، فتجب في الأشفار الدية سواء قطعت مع الأجفان أو وحدها وإذا قطعت الأجفان (الحاجب) وليس لها أشفار ففيها حكومة.

وذهب الى هذا الحنفية[١].

ونوقش:

بأن ما ذهبوا إليه من تفريق بين الأشفار والجفون لا يسلّم لهم لأن الأشفار هي الجفون كما قال ابن قدامة: "وفى الأشفار الأربعة الدية. .يعني أجفان العينين وهي أربعة"[٢].

القول الثالث:

تجب في إبانة الجفون حكومة. ذهب إلى ذلك المالكية[٣].

دليلهم:

لأنه لم يعلم فيها دية مقدرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتقدير لا يثبت قياسًا.

ونوقش:

بأنهم أوجبوا في إبانة ثديي المرأة دية كاملة[٤]، ولم يعلم فيها تقدير من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أوجبوها فيهما لأن فيهما منفعة وجمالًا قياسًا على بقية الأعضاء فهذه الجفون أيضًا فيها منفعة وجمال.

القول الرابع:

إن كان الفعل عمدًا فليس فيه إلا القود أو المفاداة، وإن كان خطأ فليس فيه شيء. ذهب الى هذا ابن حزم[٥].

أدلتهم:

١- لأنه ليس هناك نص في الحاجبين يصح ولا إجماع.

٢- ولأن الأموال محرمة، والحكومة غرامة فلا يجوز إلزامها أحد بغير نص أو إجماع.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨ / ٣٧٨)، الدر المختار (٦ / ٥٧٨).

(٢) انظر :المغني (٨ / ٤٤٠).

(٣) انظر: المدونة (٤ / ٥٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ١١١٢).

(٤) انظر: المدونة (٤ / ٥٦٦)، الذخيرة (١٢ / ٣٦١).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (١٤ / ٤٤٢).

الراجح:

الذي يترجح لدى الباحث هو القول الأول، لقوة أدلته.

المبحث السابع: دية الشعر إذا لم ينبت:

قال ابن حزم – رحمه الله –: (.. مرّ رجل بقدر فوقعت منه على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأجله سنة، فلم ينبت، فقضى علي عليه فيه بالدية[١]. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: في الشعر الدية إذا لم ينبت[٢]. وأما المالكيون، والشافعيون، فليس عندهم في ذلك إلا حكومة، وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وقد جاء هاهنا عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: ما لا يعرف عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين له مخالف) [٣].

صورة المسالة:

إذا جنى شخصٌ على آخر فأحرق شعر رأسه فلم ينبت بعد ذلك فما الواجب على الجاني ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن فيه الدية. ذهب إليه الحنفية[٤] والحنابلة[٥].

أدلتهم:

١– ما روي عن علي وزيد رضي الله عنهما أنهما قالا في الشعر: فيه الدية[٦].

ونوقش: بأنه ليس بثابت عنهما ثم أي شعر أرادا.

٢– لأنه أذهب الجمال عن الكمال فوجبت فيه الدية كأذن الأصم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في الحاجبين والرأس (٨ / ١٧٢) برقم ١٦٣٣٠. قال ابن المنذر: لم يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما. وقال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل(٧ / ٣٢٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٤/ ٤٦٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢٦ / ٧١)، بدائع الصنائع (٧ / ٣١٢).

(٥) انظر: المغني (٨ / ٤٤٣)، زاد المستقنع (١ / ٢١٤).

(٦) سبق تخريجه ص ١١٨.

القول الثاني:

أن في ذلك حكومة. ذهب إليه المالكية [١] والشافعية[٢].

أدلتهم:

١- لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلم تجب فيه غير الحكومة.

٢- قياسًا على إتلاف العين القائمة واليد الشلاء[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن ما فيها جمال دون منفعة.

الثاني :على فرض التسليم بأن شعر الرأس فيه جمال دون منفعة فلا نسلم بعدم وجوب الدية في إذهابه، وما ذكروه من القياس لا يصح لأن العين القائمة واليد الشلاء ليس جمالهما كاملًا.

القول الراجح:

يترجح لدى الباحث القول الأول لقوة أدلة أصحابه، ومناقشة أدلة القول الثاني، وأما رأي ابن حزم رحمه الله فكأنه يوافق القول الأول – ولم يصرّح – إلا أنه ذكره ولم يخالفه، وشنّع على أصحاب القول الثاني. والله أعلم.

(١) انظر: المدونة (٤ / ٥٦٤)، الكافي (٢ / ١١٠٥).

(٢) انظر: الأم (٦ / ٨٩)، المجموع (١٩ / ١٢٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله – صلى الله عليه وسلم – وبعد.

فإن كتاب المحلى من الكتب النفيسة المهمة في تراثنا الإسلامي، وقد تناوله كثير من السابقين والمعاصرين بالثناء والإعجاب، ولا غرابة في أن يحمد كل ذلك من قرأ كتاب المحلى ووقف على فقه الإمام ابن حزم – رحمه الله – في كثير من المسائل، ولا يقدح في مكانته وجود الشذوذ في بعض المسائل – خلافًا لمن عدّ ذلك قادحًا فيه – فكلٌّ يؤخذ من كلامه ويرد إلا مبلغ الرسالة محمدًا صلى الله عليه وسلم.

يقول الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام[1] – رحمه الله –: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل " المحلى " لابن حزم، وكتاب " المغني " للشيخ موفق الدين[2].

وكتاب المحلى ليس مجرد كتابٍ فقهي فحسب، بل هو موسوعة من كثير من الفنون، الأمرُ الذي يدلُّ على سعة علم مؤلفه، وكثرة اطلاعه ومعرفته، فهو الفقيه الأصولي المحدث اللغوي.

وتبرزُ أهمية هذا الكتاب وتتأكد بما حفظه لنا من آثار الصحابة – رضي الله عنهم – في مسائل مختلفة، فلا تكاد تمر مسألة فقهية إلا ويذكر فيها ابن حزم جملةً من آثار الصحابة – رضي الله عنهم – وينصُ في كثيرٍ منها على أن ذلك القول لصحابي أو أكثر ولا يعرف له مخالف منهم.

وهذه خاتمة المطاف، ونهاية الاقتطاف، سجلتُ فيها ما توصلت إليه من نتاج هذه الدراسة، ومن ثمّ التوصيات.

أولًا: النتائج.

١- إذا قُلعت سن صبي قبل أن يثغر لم يجب في الحال شيء، ولكن يُنتظر عودها سنة، فإن عادت وإلا وجبت ديتها وهي خمس من الإبل. فإن عادت فتجب حكومة للألم.

٢- إذا قُلعت السن السوداء الكاملة المنفعة، وجب فيها ثلث ديتها.

---

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السُّلمي، المشهور بعز الدين بن عبدالسلام، شافعي المذهب، من مؤلفاته: قواعد الأحكام، توفي سنة ٦٦٠هـ، رحمه الله. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩٣).

٣- إذا فُقئت عين الأعور خطأ وجبت فيها الدية كاملة.
٤- دية العين السليمة إذا أُتلفت خطأ نصف الدية، وهي خمسون من الإبل.
٥- في شفر العينين عند إستئصالهما الدية كاملة.
٦- تجب الدية كاملة في إبانة الجفون.
٧- إذا جنى شخص على آخر فأحرق شعره فلم ينبت بعد ذلك وجبت الدية كاملة.

ثانيًا: التوصيات.

بعد أن تم التعرض لدراسة مسائل هذا البحث في جوانبها المختلفة، يظهرلنا أن موضوعه من الأهمية بمكان، وهذه الأهمية جعلت الباحث يوصي في نهاية دراسته بما يلي:

١- الحرص على إخراج هذا المشروع الناجح والذي تبناه القسم مشكورًا للمكتبات وطلبة العلم، وذلك من خلال موسوعة تتضمن جميع البحوث التي قدمت في هذا المشروع في جميع أبواب الفقه، فهي بلا شك ستكون إضافة علمية جبارة للمكتبة الإسلامية.
٢- محاولة استقصاء المسائل المتعلقة بالأبواب الخاصة بالعبادات التي يذكر فيها ابن حزم قول صحابي أو أكثر ولايعرف له مخالف، وجمعها ودراستها.
٣- جمع المسائل التي وافق فيها ابن حزم لرأي الإمام أحمد ودراستها دراسة مقارنة.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي في هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح.

أهم المراجع

١. أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٢. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٣. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٤. الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت .

٦. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .
١١. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف .
١٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) ، المحقق : د. الحسين آيت سعيد ، الناشر : دار طيبة – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م .
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م .
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ .

١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٨. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
١٩. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م .
٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ^ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٢١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
٢٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢٣. رسائل ابن حزم الأندلسي . المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) . المحقق: إحسان عباس . الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت الطبعة الأولى، عام ١٩٨٣م .
٢٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض .

٢٥. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
٢٦. سنن أبي داوود . سليمان بن الأشعث السجستاني /٢٧٥. تحقيق عزت عبيد الدعاسي وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٩٧٤م، دار الحديث – حمص.
٢٧. سنن الدار قطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٢٨. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
٢٩. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٣١. عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٣٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر .
٣٥. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق : خالد الربّاط، بمشاركة مجموعة من الباحثين بدار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار ابن حزم – بيروت .
٣٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ٨، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .